

ثياب ويجعل يقين سوط ولو راعى الامام
ذلو عنه ثمانين جاز في الاصح ولزادات
تعريفات وقيل حد ونجد باقرارة أو شهادة
رجلين لا يترجم وسكر وتي وكفى في اوار
وشهادة شرب خمر وقيل يشترط وهو علم
مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود
ما بين قضيب وعصى ورطب وليس
ويضقه على الاعضاء الا المفاصل والوجه
قبيل والراس ولا تشديك ولا يجر ثيابه ويولي
الضرب بحيث يحصل رجز وتشليل فصل
يعرني كل معصية لا حد قبلها ولا كفارة
يحس أو ضرب او صفع او يوق ببيع وتجهد
الامام في جسده وقدره وقيل ان تغلف
بادهي او يلقى توييح فان جلد وجب ان يقض
في عبيد عن عشرين جلدة وخير عن الاربعة وقيل

عشرين

عشرين جلدة وسنوي في هذا جميع المعاصي
في الاصح ولو عفا مستحق حد فلا تعزير بالامام
في الاصح او تعزير فله في الاصح كسنة الصيال
وضمان الوكلاء له دفع كل صائل على نفس او طرف
او بضع او مال فان قتله فلا ضمان ولا نجسا
الدفع عن مال وتجب عن بضع وكذا النفس
فقد هاهنا او بجملة لا مسلم في الاظهر والدفع
عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو
سقطت جرم ولم يندفع عنه الا بكرها عنها
في الاصح ويدفع الصائل بالادخق فان امكن
بلايم او استفاكة حرم الضرب او ضرب بيد
حرم سوط او سوط حرم عصى او يقطعه
عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمدحوب
وجوده وتخريم قتال ولو عصف يد خلاصها
بالاسهل من فك لجديه وضرب شد قبده